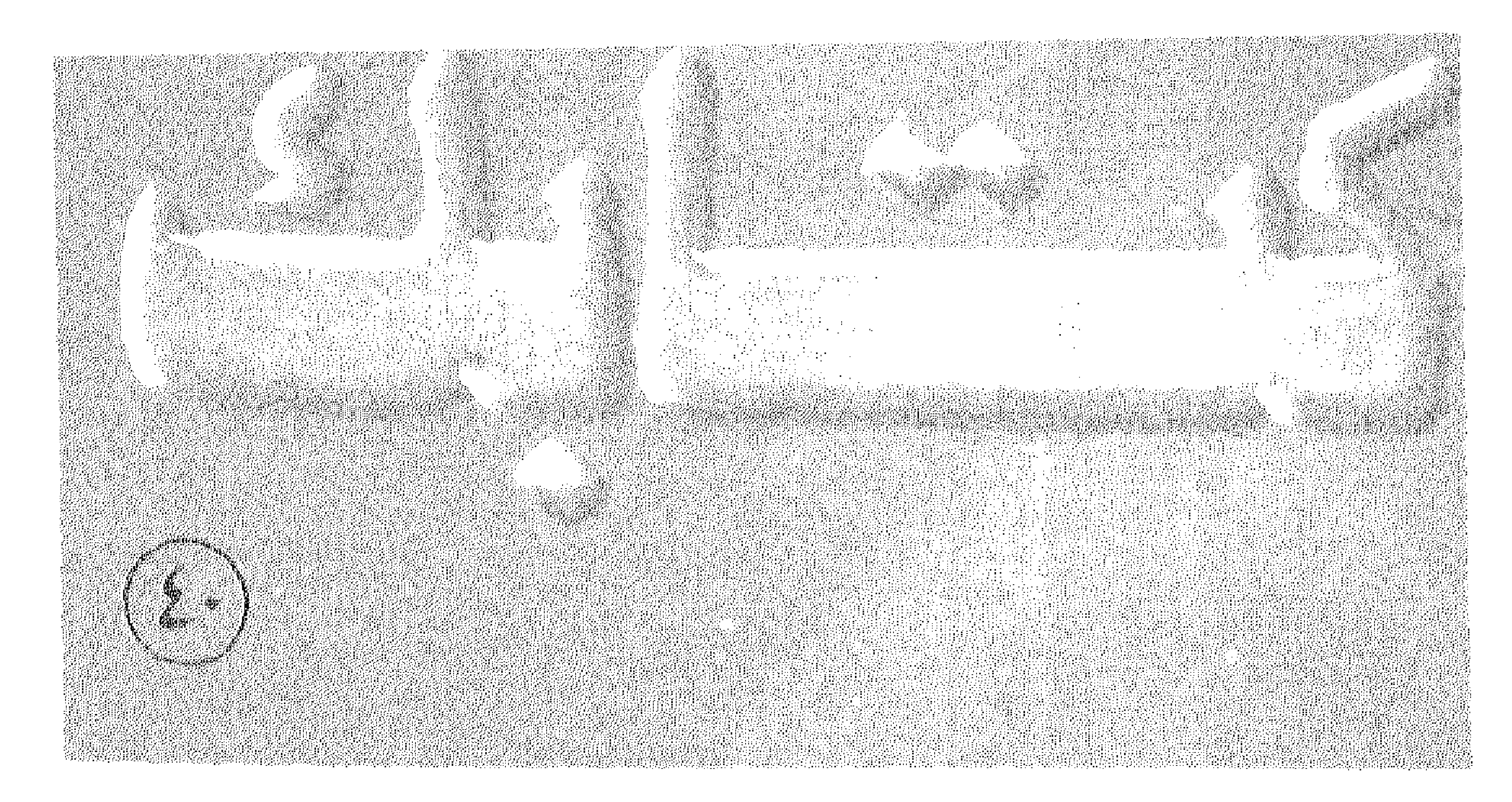



المستشار عبد الحليم الجندى

# الشريعة الإسلامية

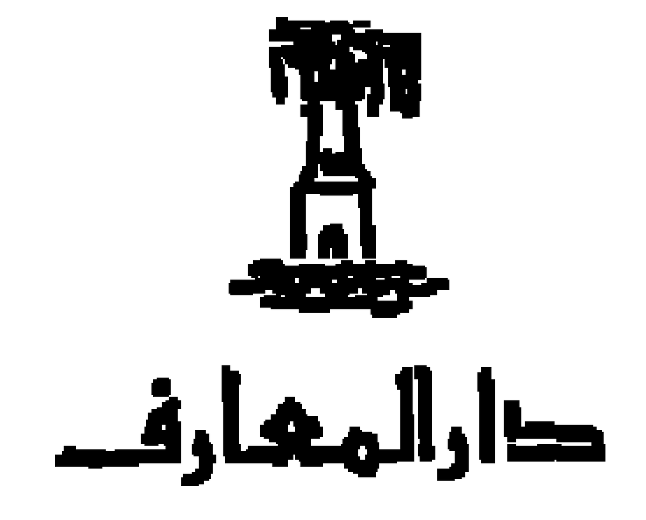
دار المعارف

كتابك ٤٠

رئيس التحرير أنيس منصور

المستشار عبد الحليم الجندى

# الشريعة الإسلامية



دار المعارف

الناشر : دار المعارف – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج . م . ع .

بسم الله الرحمن الرحيم

## الفصل الأول

# تعريف بالشريعة

الشريعة الإسلامية هي أحكام الدين الذى نزل على محمد عليه الصلاة والسلام بما فيها من عقائد ومعاملات وآداب يتصدرها الإيمان بالله الواحد الذى لا شريك له وبرسوله ، وأداء سائر الفرائض . وأولها الصلاة والزكاة والصيام وحج البيت .

وفى كل فريضة وجه نظرى وآخر عملى ، فالإسلام عقيدة وعمل بفرائضها ، وبالعدل والإحسان فى كل تصرف ، والأمر بالمعروف والائتمار به والنهى عن المنكر والانتهاء عنه .

# الإيمـان

أول فريضة على المسلم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما وصف به نفسه وبالبعث والحساب .

(والوجه النظرى للإيمان) أنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان بالشهادة ، وعمل بالدين يزيد الإيمان بزيادته ، وينقص بنقصانه .

ولا يخرج المؤمن من الإيمان بالله إلا إشراك غيره به ، أورد فريضة من الفرائض جاحداً لها ، فإن تركها تهاوناً وكسلا كان فى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

يقول سبحانه وتعالى فى سورة النساء /٤٨ : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وآخذ رسول الله أسامة بن زيد لقتله رجلا ظن أنه ينطق بالشهادة تعوذاً من القتل ، وقال عليه الصلاة والسلام : كيف أنت إذا خاصمك يوم القيامة بـ(لا إله إلا الله ؟) .

وبهذين النصين وأمثالها وضع الإمام أبو حنيفة القاعدة : (أهل القبلة كلهم مؤمنون ولا يخرجهم من الإيمان ترك شىء من الفرائض) .

والغزالى يزيد تحديداً فيقول : (اعلمْ أن شرح ما يكفر به ولا يكفر

يستدعى تفصيلا طويلا فاقنع الآن بوصية وقانون : أما الوصية فأن تكفّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ماداموا قائلين : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ وأما القانون فهو أن تعلم أن النظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول القواعد ، وقسم يتعلق بالفروع . وأصول الإيمان ثلاثة : (الإيمان بالله ورسوله وباليوم الآخر) وماعداه فروع ، واعلم أنه لا تكفير فى الفروع أصلا الا فى مسألة واحدة هى أن ينكر أصلا دينياً من رسول الله ﷺ بالتواتر . ولكن فى بعضها تخطئة كما فى الفقهيات ، وفى بعضها تبديع (نسبةً للبدعة) كالخطأ المتعلق بالإمامة (الخلافة) وأحوال الصّحابة . . )

بهذا يبقى رجاء المذنب فى عفو الله مادامت به حياة ؛ ليتوب توبة نصوحاً ويستكثر من الأعمال الصالحة ، وفى الوقت ذاته يرتفع عن الرقاب سيف التّهديد ممن يكفّرون الناس أو يفسقونهم بذنوبهم .

(**والوجه العملى للإيمان**) هو التطبيق الدقيق للتوحيد باختصاص الله وحده بالعبادة والخضوع له وحده دون أحد من خلقه ، والعمل الصالح والمساواة الكاملة بين البشر والعدالة الشاملة وحرية النفس والفكر والرأى يعلنها المؤذن للناس ، صباح مساء ، أن (الله أكبر) من كلّ ما فى الوجود من أشياء أو رجال عظماء ، وأن الجميع تحت سلطانه متساوون .

والعقيدة الإسلامية تهب للمسلم كل الثقة بالله وتمنحه القوة والبصيرة والشجاعة ، وإن كان أضعف إنسان ، فى مواجهة أعظم إنسان .

إليك بعض أمثال تخيرناها من تطبيقات لا حصر لها شارك فيها الرسول ﷺ وصحبه ، لترى كيف صنعت هذه العقيدة مجتمع الإسلام ، ففتح أصحابها العالم المعروف فى سنوات :

١ - قال رجل لرسول الله ﷺ : (ما شاء الله وشئت يا رسول الله) .

فقال : (قل ما شاء الله وحده ، ولا تجعلنى لله ندا) .

٢ - وذات يوم لقيه رجل فارتعد ، فقال له : (هوّن عليك ، فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة !) .

٣ - وطلقت «بريرة» من زوجها مغيث ، بعد أن حررتها من الرق أم المؤمنين عائشة زوج الرسول ، فكان يبكى فى الطرقات ، ثم ذهب يستشفع رسول الله إليها فشفع له .

قالت بريرة : أتأمر يا رسول الله ؟

قال عليه الصلاة والسلام : بل أشفع .

قالت بريرة : لا أريده .

٤ - ولما أحس بدنوّ أجله خرج إلى الناس فصعد المنبر وقال : (أيها الناس ، من كنت جلدت ظهره فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، أو من أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناء من قبلى ، فإنها ليست من شأنى . ألا وإن أحبكم إلىّ من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس) .

وجرى أصحابه رضى الله عنهم فى آثاره ﷺ :

٥-قال عمر لرجل : إنى لا أحبك .

قال الرجل : أو ينقصنى ذلك حقى يا أمير المؤمنين ؟

قال عمر : لا

قال الرجل : ما يفرح بالحب بعد هذا إلا النساء !

٦-وخطب على المنبر ضد المغالاة فى المهور ليجعل حدها الأعلى مهور زوجات الرسول ، فقاطعته امرأة بقولها : (يعطينا الله وتحرمنا أنت ؟) أليس يقول : «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً» . . . [1] فنادى وهو على المنبر : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

٧-واستدعى امرأة فأجهضت ما فى بطنها من الفزع ، فاستشار فى مسئوليته عن إجهاضها ؛ قال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف : إنه ينفذ حكم الشرع فلا مسئولية عليه .

أما على بن أبى طالب فرأى أنه مسئول عن طريقة التنفيذ ، فقال له : (إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأا وإن لم يجتهدا فقد غشاك ! أرى عليك الدية) .

قال عمر : لا تبرح حتى تفرضها على بنى عدى (قوم عمر) ففعل .

فهؤلاء خلفاء ثلاثة متعاقبون يجتهدون لحفظ الحقوق فى جنين !

وعندما حضره الموت دعا ابنه عبد الله ليضمنه فى ديونه ففعل . فلقد

(١) سورة النساء من آية(٢٠) .

مات فاتح الإمبراطوريتين : الفارسية والرومية– الذى أغنى أهل الإسلام– وهو فقير يحتاج إلى كفيل !

٨–وقام نزاع بينه وبين أبىّ بن كعب ، فترافعا إلى زيد بن ثابت فقال زيد لأمير المؤمنين : لو أرسلت إلىّ لجئتك .

قال : هذا أول جورك ! سوّ بيننا !

فجلس بين يديه ، ونظر الخصومة ، ووجه أبىّ بن كعب اليمين إلى عمر،قال زيد : لو عفوت أمير المؤمنين عن اليمين .

قال عمر : ما يدرى زيد ما القضاء ؟ وما على عمر أن يحلف هذه أرض أو سماء !

٩–ورأى علىّ– وهو خليفة– درعه على رجل غير مسلم ، فشكاه إلى القاضى شريح فسأل شريح الخصمين : قال الرجل : الدرع درعى ، وما أمير المؤمنين بكاذب .

والتفت شريح إلى أمير المؤمنين وسأله : ألك بينة (شهود) ؟

وضحك أمير المؤمنين وقال : أصاب شريح ، مالى بينة .

فقضى شريح بالدرع للرجل . فأخذ درعه ومضى .

ثم عاد الرجل نفسه يقول : أما أنا فأشهد أنها أحكام أنبياء ! أمير المؤمنين يدنينى إلى قاضيه فيقضى عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . الدرع درعك يا أمير المؤمنين . اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى (صفّين) .فخرجت الدرع من بعيرك الأورق .

قال عليّ : أما وقد أسلمت فالدرع لك .

* * *

١ – وفى خلافة عمر بن عبد العزيز (١٠١) كتب إليه واليه : (إنه قد رفع إلى رجل يسبك ، فهممت أن أضرب عنقه ، فحبسته ، وكتبت إليك لأستطلع فى ذلك رأيك) فأجابه : (أما إنك لو قتلته لأقدتك به . . إنه لا يُقتل أحد يسبّ أحداً إلا من سب النبى ﷺ . فاسببه إن شئت أو خل سبيله !) .

٢ – وكتب إليه والٍ يقول : (إن أهل الذمة قد أسرعوا فى الإسلام وكسروا الجزية) فأجابه : (إن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً ، فإذا أتاك كتابى هذا . . فاطو كتابك وأقبل) .

٣ – ومن الحرية والعدالة والرحمة كانت حرية العقيدة لغير المسلمين . ولهم من الحقوق ما للمسلمين ، وعليهم من الواجبات ما عليهم . والله يقول : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين [١]) والنبى يقول : (من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة) ويقول عبد الله بن عمر لخادمه : (إذا ذبحت فابدأ بجارنا اليهودى) ؛ ليعطى جاره قبل سائر المسلمين .

ولقد وصى أبو بكر الصديق خالد بن الوليد بنصارى الحيرة لما قبلوا دفع الجزية ، بقوله : ( . . . أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة

---

(١) سورة يونس من آية (٩٩) .

من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه — طُرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله . . . ) .

فالإسلام يعترف بغيره من أديان السماء . وأصحابها لا يعترفون بالإسلام !

أما المقيمون فى خارج ديار الإسلام فعلاقة المسلمين بهم هى السلام . والحرب للدفاع لا للغزو — ولها قواعدها . ولقد طالما دخل أعداء الإسلام فى الإسلام من جراء هذا التسامح والإنصاف :

٤ — فتح قتيبة بن مسلم الباهلى سمرقند (فى وسط روسيا السوفيتية الآن) دون أن ينذر أهلها . فأوفدوا وفدهم إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إلى عامله على العراق ليختار قاضيا يقضى فى خصومتهم ، فاختار والى العراق (جميع بن حاضر الباجى) فسمع الوفد وقتيبة ، وحكم بأن يجلو الجيش عن المدينة ، وأن يعود أهلها إلى حصونهم فيها ، وأن ينابذهم بعد ذلك على سواء —كنص القرآن— ثم يحاربهم إن أبوا عليه . وأخذ الجيش ينسحب ، ورأى أهل سمرقند عدل الخليفة والقاضى والقائد وآية السلام فى الإسلام فهتفوا للجيش المنسحب قائلين : بل مرحباً بكم سمعنا وأطعنا وأسلمنا !

* * *

ومن الحرية والرحمة أمر الله عباده أن تكون الدعوة للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ليدخل الناس فى الإسلام أحراراً فاهمين .

حتى فى الإيمان بوجوده سبحانه وتعالى دعا الناس ليرجعوا البصر فى ملكوته ويتأملوا ويستنبطوا بعقولهم ، وجوده ووحدانيته وقدرته ورحمته وسائر صفاته ، بالتفكير الحر والملاحظة والاعتبار .

وأمرهم أن يجتهدوا – بحرية مطلقة – مستندين إلى الدليل لا إلى غيره ، رحمة منه بالنفس الإنسانية ، وإطلاقاً لمواهبها ؛ لتواجه حاجاتها بعقل مفتوح ، واقتدار على الابتكار .

٥ – قال عليه الصلاة والسلام : (إنما أنا رحمة مهداة) .

وقال لصاحبيه أبى موسى ومعاذ : (يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا) .

وقال للناس (خذوا من العمل ما تطيقون) .

وفى « العاشر من رمضان » خرج لفتح مكة ، وأفطر بعد صلاة العصر وهو على ناقته ، ليشهد الجيش إفطاره وقال : (تقوّوا لعدوكم) .

ولا عجب – وهذه بعض خصائص الشريعة – أن يكون هدفها تكوين الإنسان فى المجتمع الفاضل ، وألاّ يكون فيها تكليف واحد معجز أو مرهق . وأن ينبع فقهها من الرحمة ويتدفق بيسر وبصيرة . وأن يفتح المسلمون بشريعتهم عقول العالم المعروف ودوله فى سنوات ، فينقلوه من عصر الظلمات إلى العصور الحديثة .

# فرائض الإسلام

والمسلم إذ يدخل فى الإسلام بشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله — تجب عليه فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهى معلومة للجميع .

وفى كل منها هدف لصحة النفس والبدن والدين ، ووسيلة للوحدة والمودة . وحسبنا فى (الوجه العملى) لكل منها كلمات :

فى كل صلاة طهارة للثوب والبدن والنفس ، ووقوف متكرر بين يدى الله يذكّر بالثواب والعقاب على مدار الليل والنهار ، ونوع من أداء الحساب ، وباب للرجاء والدعاء والاستغفار .

وفى توحيد الاتجاه صوب قبلة واحدة وحدة « عالمية » ، وفى صلاة الجماعة خلف الإمام وحدة فعلية « محلية » ، وفى صلاة الجمعة اجتماع أسبوعى عام . وفى صلاة العيد اجتماع سنوى أكبر فى مناسبة أكبر .

وفى الزكاة إخراج للمال من يد المعطى إلى يد الآخذ ، وتطهير لقلبيهما وللمال ، بإعطاء القليل مما يزيد على الحاجة الأساسية ، إلى من لا يملك سداد حاجاته الأساسية !

وتتصل بالزكاة وجوه الإنفاق الكثيرة التى يطلق عليها « صدقات »

وينتظمها جميعا المبدأ الإسلامى الأشهر : (ما المعطى عن سعة بأفضل من الآخذ لو كان محتاجاً ! )

والصيام امتناع فى شهر رمضان عن الشهوات وسقطات اللسان وفرطات الحواس ، وإشعار للرافهين والواجدين بعناء الذين لا يجدون .

كان رسول الله أجود من الريح المرسلة ، وكان أجود ما يكون فى رمضان .

والحج سياحة فى عالم الورع للقادرين ليطوفوا ببيت الله ، ويقفوا على عرفات متساوين متجردين إلا من إزار ورداء . ليعظموا مهد الدين ؛ وليتعاهدوا على نصرته فى مؤتمر سنوى عام .

وإنك لترى أن الفروض المفروضة على المسلم ليست شكلاً أو طقساً ، وإنما هى موضوع له معانٍ ، فى الضمير الخاص والعام . يطبعها « الطابع الاجتماعى والعملى » :

يقول عليه الصلاة والسلام فى حديث « . . . وقالوا : نحن نحسن الظن بالله وكذبوا ! لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل » .

وترى أن الفرد أو المجتمع الذى يعطل هذه الفرائض جاحداً لوجوبها يكفر وإذا عطلها تهاوناً وكسلاً – أو سلك (طريقة حياة) تخالفها – لم يصدق عليه من الإسلام إلا الاسم .

الجهاد :

ويفرض الإسلام على «الأمّة» جهاد العدو. ويقول عليه الصلاة والسلام : (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد) .

وليس الجهاد عدواناً على الآخرين ، فلا عدوان إلا على من اعتدى على المسلمين ، يقول تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تَوَلّوهُم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [1]

ويقول : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) [2] فلا يعتبر محارباً إلا من اشترك فى الحرب فعلا ، وإذا وقع فى الأسر فإن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يقدمونه على أنفسهم ، لأنه قال لهم : (استوصوا بالأسارى خيراً) أما مواقعة الحروب فقد رسمها الرسول للمحاربين إذ قال : (سيروا باسم الله وعلى سبيل الله . . ولا تغدروا ، ولا تغلّوا ولا تمثلوا ، ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة) .

وعليّ يقول لجنده : ( . . فلا تقتلوا مدبراً ، ولا تُجْهِزوا على جريح ، ولا تهيجوا النساء بأذى . . ) .

---

(١) سورة الممتحنة آية (٨ وبعض آية ٩) .

(٢) سورة البقرة من آية (١٩٠) .

## الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

إلى جوار جهاد العدو الخارجى جهاد العدو الداخلى ، وهو المنكرات التى تشيع إذا لم يقاومها الناس باليد أو باللسان ، أو بالقلب باستنكار كامل يقذفه الله فى قلب الإنسان تحقيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .

وابن حزم (٤٥٦) يرتب على قوله : (أضعف الإيمان) أن من لم ينكر بقلبه لا إيمان له .

فالأمر بالمعروف نظام عام للرقابة العامة من الأمة ، والخاصة من الأفراد — فى كل أمر عام أو خاص لتصحيح أى انحراف عن أحكام الشريعة .

ومن الأحكام ما يطلب عمله أو تركه حتماً ، كالفرائض والربا . أو دون إلزام ككتابة الدين والامتناع عن البيع وقت الصلاة . ومنها المباح . ومنها فرض العين كالصلاة . وفرض الكفاية كالأمر بمعروف تتكافل فيه الأمة وتأثم إذا لم يقم به أحد . ومنها التهذيبى ، ومنها العملى كالحدود والتعزيزات والمعاملات وتكوين الأسرة والمجتمع .

والأحكام وأدلتها تجل عن الإلمام بها فى كتاب . فحسبنا بهذه العجالة . إشارات إلى أساسيات . توضح ما عداها .

الحدود :

تتوخى الفلسفة العقابية منع الجريمة أو انتشار الإجرام أو شيوع الفاحشة ، ثم تعزير الجانى وتهذيبه حماية للفضيلة ، لا للنظام أو للدولة ، كما هى الحال فى الشرائع الأوربية التى تبيح الزنى إذا كان بالتراضى . ولا تعاقب إلا بناء على شكوى « الزوج » أو لحماية « منزل الزوجية » ، أما الزوجان فيرتكبان خارجه ما يشاءان .

وخصت الشريعة بالحدود جرائم تدمر المجتمع ، وما عداها يعاقب عليها بالجلد أو الحبس القصير المدة أو بأقل من ذلك كالتأنيب . (عقوبات التعزير)

فالإسلام لا يعرف نظام السجون الحالى الذى يزيد المجرمين إجراماً وأنواعا وعدداً ، ويمنعهم العمل ، مما يعتبر مشكلة للحضارة المعاصرة أوقعت فيها نفسها .

والرحمة غرض العقوبات لا الانتقام ، وهى توقع للإيذاء لا للإيلام ، وللتخويف لا للتنكيل : اعترف رجل غير متزوج بالزنى فأمر النبى بجلده ، فجاءوا بعصا ليّنة ، فقال : لا . فجاءوا بعصا مهلكة ، فقال : (لا . بين هذين) .

يقول ﷺ « حدّ يُعمل به خير لأهل الأرض من أن يُمطَروا أربعين صباحاً » .

ويقول : (أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم ، لأنهم كانوا إذا

سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف قطعوه . وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) .

ومن أجل ذلك يقول أبو يوسف قاضي القضاة للرشيد : (ولو أمرت بإقامة الحد لقلّ أهل الحبس ، ولخاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم فيه) .

والحدود تمنع الإجرام والفسق والدعارة ؛ لأنها ربانية شرعها خالق الناس العليم بما يصلحهم . كالصانع العليم بما تصنعه يده ، وهي تعالج الفطرة بالفطرة ، أي بعلاج كالترياق من ذات المريض ، ومن ذلك كانت علنية لينزجر الجميع وتغليب أنفسهم .

فالشهوة التي تدفع يد السارق أو قاطع الطريق ليسرق أو يغصب يعالجها خوفه أن تقطع أو يراه الناس مقطوعاً .

وإذا أطلق امرؤ العنان لشهوته فزنى كان عقابه الرجم أو الجلد تشهده طائفة من المؤمنين .

والقذف بالزنى وشرب الخمر مهانتان تشفى منهما مهانة الجلد : أما المرتد فأوجب الشارع أن يستتاب ليفتح له باب الهدى . فإن أصر فلا شفاء لدائه إلا القتل .

ومن علاج الفطرة بالفطرة كان (القصاص) . وفيه يطلب أهل القتيل أو المضروب قتل القاتل أو ضرب الضارب إن لم يتصالح الجميع أو يعفُ ولي الدم . ففيه تطييب للأنفس وإخماد لجذوة الأخذ بالثأر وسعي

للمصالحة وكفالة للتواصل ومنع للجرائم المقابلة .

والإحصاءات في مصر -- على مدار نحو قرن – تثبت أن قانون العقوبات ، المستورد لحماية نظام قانونى «مستورد» لحساب أصحاب الامتيازات الأجنبية ، زاد الجرائم زيادة مذهلة ، فصارت المئات مئات آلاف ثم ملايين !

**حقوق دستورية :**

وفى (النظام الدستورى والإدارى) تقوم إدارة الدولة على المساواة والعدل وحرية الرأى والمشورة لتدبر الجماعة أمرها ، وتبدى رأيها فى أمورها .

**تحرير الرقيق :**

ومن المساواة أمر الإسلام بتحرير الرقيق ، قال تعالى : (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أوإطعام فى يوم ذى مسغبة)(١) فبدأ بالعتق . وكثّر منه بأن جعله سبباً لتكفير كثير من الذنوب كاليمين التى لم يف صاحبها . والقتل الخطأ والفطر فى رمضان .

ولما ضرب رجل عبداً له طلب إليه رسول الله أن يعتقه .

وجعل القرآن تحرير العبيد مصرفاً للزكاة وهى إحدى دعائم

---

(١) سورة البلد من آية (١١ - ١٤) .

الإسلام ، فتعلم المسلمون من ذلك ، ومن تكفير الذنوب بتحرير الرقيق ، أن إنفاق المال فيه من أعظم العبادة .

**الحرية حق واستعمالها واجب :**

وحرية الرأى حق صاغه الشارع سبحانه صياغة قوية . فجعله فى صورة «واجب» هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ونهى الرسول المسلمين عن أن يكونوا رجراجةً . قال : ( لا يكن أحدكم إمّعة يقول : إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا مساءتهم ) .

## المشورة

وأمر الله تعالى رسوله باستشارة الجماعة وإن أخطأ المستشارون : يقول الله تعالى : (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر)[١].

وليست المشورة مجرد أخذ رأى ، ففيها التزام بما يتفق مع حكم الشرع .

استشار النبى فى وقعة بدر والتزم رأى المشيرين ، واستشار فى أُحُد والتزم رأى المشيرين ، ليعلمنا أن نستشير . . وكان يقول لأبى بكر

---

(١) سورة آل عمران من آية (١٥٩) .

وعمر : (لو اجتمعتما فى أمر ما خالفتكما ) ويقول لهما : (قولا فإنى فيما لم يوح إلىّ مثلكما) .

**الحكم خدمة عامة :**

والحاكم خادم . دخل أبو مسلم الخولانى على معاوية فقال : السلام عليك أيها الأجير ! فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير ؛ فقال : السلام عليك أيها الأجير . قال معاوية : دعوا أبا مسلم ؛ فإنه أعلم بما يقول ! قال أبو مسلم : (إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها) .

**ولى الأمر :**

يشترط فى ولى الأمر أن تكون ولايته ببيعة عامة واختيار حرّ .

وولى الأمر ومن يُوليهم بوجه عام هم المدبرون لأمر الجماعة ، القائمون فيها بالعدل ولا يأمرون بمعصية ولا يخالفون الشريعة .

والطاعة له مشاركة فى تحمل تبعات الجماعة .

وليس مجرد الخلاف معه ليأذن بالخروج من طاعته .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : (من رأى من أميره مايكره فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته) .

ويقول ابن حنبل . (لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان) .

# القضــاء

القضاء فى الإسلام عمل دينى فى المقام الأول لأنه جهاز « العدل » ، والعدل صفة من صفات الخالق داخلة فى الإيمان .

والفقهاء يقولون : (القضاء تلو النبوة) . أى يتلوها فى الترتيب ، والرسول يقول : (عدل السلطان يوما يعدل عبادة سبعين سنة) .

ولما دمر هولاكو بغداد سأل العلماء : أيهما أفضل : السلطان « الكافر العادل » أم السلطان « المسلم الجائر » ؟ ففضل العلماء الكافر العادل على المسلم الجائر .

قضى النبى . وشجع أصحابه على القضاء : اختصم رجلان إليه وعمرو بن العاص جالس فقال : يا عمرو اقض بينهما . قال : يا رسول الله وأنت شاهد ؟ قال : نعم ، قال : على ماذا ؟ قال : على أنك إذا أصبت فلك عشر حسنات وإذا أخطأت فلك حسنة واحدة .

والمسلمون يشترطون فى القاضى أدق مما يشترطون فى الحاكم : يقول علىّ لواليه : (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك .) ويقول : (وأعطه المنزلة لديك بما لا يطمع فيه غيرك ليأمن اغتيال الرجال له عندك) .

لذلك رأينا قاضى القضاة أبا يوسف وهارون الرشيد يحجان على بعير

واحد ، ويحيى بن أكثم والمأمون يبيتان فى غرفة واحدة ، ومحمد بن النعمان والخليفة العزيز بالله يجلسان معاً على المنبر يوم العيد ، وعز الدين بن عبد السلام يُعطى سلطة القضاء فى الأمراء الأتراك ، فيقضى ببيعهم وإدخال ثمنهم فى بيت المال ، لأنه لم يثبت لديه أنهم خرجوا من رق الذين اشتروهم .

## الفصل الثانى

# الاقتصاد والمعاملات

تمتاز العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى الإسلام بأن فى كل نشاط اجتماعى أو اقتصادى معنى تعبديًا يُطاع فيه الله ، بالعدل فى التصرف وإحسان أداء الواجب . والله يأمر بالعدل والإحسان فى أجمع آية للحث على الفضائل حيث يقول : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) [1] ولما سئل الرسول ما الإحسان ؟ قال : (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

فالمسلم فى كل أطواره واقف بين يدى خالقه سبحانه . يؤدى الحساب عما بلغه الرسول :(كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ) .

والاقتصاد الإسلامي كما أعلن مؤتمر مجمع البحوث بالأزهر سنة ١٩٧٢ : (نظام متميز من غيره من المذاهب الاقتصادية يقوم على أصول ثابتة أوردتها نصوص كلية فى الكتاب والسنة النبوية تكفل الكرامة

---

(١) سورة النحل آية (٩٠) .

الإنسانية والعدالة الاجتماعية وتوجب السعى فى الحياة بالعمل الفكرى والبدنى وتحمى الكسب الحلال ولا تحدّ من حرية السعى والكسب إلا بالتزام الشريعة . . ) .

## العمل ورأس المال والتعاون

**العمل :**

يقول عليه الصلاة والسلام : (أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده) وقبل الرسول يد صاحب له كان يبنى وقال : (هذه يد لا تمسها النار) .

وعمر يقول : (إنى أرى الرجل فيعجبنى فأسأل : هل له حرفة ؟ فإن قالوا : لا ، سقط من عينى) وكان (الصانع بيده أحب إليهم من التاجر وكان التاجر أحب إليهم من البطالة) .

والتجارة حرة ككل الحريات — لكن احتكار الأقوات محرم . كان الرسول يمنع تسعير الأشياء حرصاً على «حرية التجارة». ولما شهد الجيل التالى الاستغلال والاحتكار أجاز العلماء التسعير لحماية «حرية التجارة» .

عمل النبى عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة وأئمة الفقه الأربعة والقضاة والولاة . وقرأنا أسماء الحرف فى أسماء الفقهاء : الصابونى والخصاف (من خصف النعال) والكرابيسى (بيع الثياب الخام)

والحلوانى والصفار (بيع النحاس) والقفال والجصاص (من العمل فى الجص = الجير) والنعالى والبقالى والقدورى والتمار والتبان وابن الساعاتى.

والشريعة تحمى الكسب الحلال، وتورث المال، ولا ترى بأساً بالغنى ولا عيباً فى الفقر.

وفى الغنى زكاة أكثر وفرص لنفع غير الغنى ومشاركة فى النشاط بإلقاء المال فى التداول. والمسلم القوى خير للمسلمين من المسلم الضعيف: يقول سفيان الثورى الإمام الزاهد: (لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها أحب إلى من أن أحتاج إلى الناس) وتعليل ذلك فى مقولة أخرى له: (لولا هذه الدنانير لتمندل علينا الملوك).

والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده: يقول تبارك وتعالى: (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة)[1]

ويقول عبد الله بن مسعود عن الغنى والفقر: (هما مطيّتان ما أبالى أيها ركبت: إن كان الغنى ففيه البذل، وإن كان الفقر ففيه الصبر).

ونبى الإسلام هو القائل: (اطلعت على الجنة فوجدت أكثر أهلها الفقراء).

---

(١) سورة الأعراف من آية: (٣٢).

رأس المال :

والمال مسئولية كما هو حق يجب أداء حقوقه والعمل به وتثميره .
والمال خادم نافع ، لكن صاحبه خادم له إذا هو اكتنزه وصار عبداً له .
والملك إحدى الحريات له كلُّ الحرمات . والمالك خليفة فى الحق
عن الخالق .

وبهذا التأصيل القديم فى الفقه تتسع النظرية الإسلامية لأكثر من
قول المعاصرين (الملكية وظيفة اجتماعية).وفى الوقت ذاته تحمى الملكية
بمبادئ القرآن من عدوان صاحب السلطان إلا بتعويض يعادلها إذا
احتاجت لها المصلحة العامة .

وليست نعمة الحياة للمسلم أن يمتلك أكثر ، بل النعمة أن يكون
قدره عند الله والناس أكبر ، بسلوكه الصحيح . لا بمستوى حياة تكثر
فيها المقتنيات ؛ فالذى يملك أشياء أكثر تملك قلبه أشياء أكثر .

والزكاة مفروض فيها سداد ديون العاجزين عن السداد ، والصدقات
متنوعة الأبواب وغير محددة بمقدار ؛ لينفق كل ذى سعة فى كل وجه
كيفما شاء .

فالشريعة تحصر الواجبات ولا تحصر الأمور المستحبّة . رحمة
بالمكلفين ، واستكثاراً للمستفيدين .

**التعاون :**

يعمل التعاون عمل المنظم الذاتى للجهاز الاجتماعى والاقتصادى :

قالوا : لو أدى كل مسلم زكاته ما بات مسلم فقيراً . ولما أقام عمر بن عبد العزيز الحدود ، وحكم بالعدل ، وجمع الزكاة – لم تقع جريمة ، وافتقر الحكام ، واغتنى الفقراء ! فلم يوجد مستحقون للصدقات فى الحجاز ولا فى أفريقية !

وربما وضح المستوى العالى للحد الأدنى لحياة المسلم قوله إذ كتب واليه يسأله هل يسدد ديون الرجل إذا كان له مسكن وأثاث وخادم وفرس ؟ فأجابه : (لابد للرجل من المسلمين من سكن يأوى إليه رأسه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث فى بيته ، فهو غارم فاقضوا دينه) .

ويسأل بعضٌ : هل الفقير (شريك فى ملك) العين التى له فيها حق الزكاة أو له مجرد (حق) ؟ : بعضٌ يرى أنه (شريك) للمالك بمقدار حصته . وبعضٌ على أنه صاحب حق بمقدار نصيبه .

ومن المعنى التعبدى يُنفق الحاكم ما يحصله من الضرائب لحماية القيم العليا التى أعز الله بها الإسلام وتستثمر خزائن بيت المال فى دعمها .

ذلك ما أجاد التعبير عنه (طاهر بن الحسين) ؛ إذ وصى ابنه عندما ولى خراسان للمأمون فقال : (وليكن «كنز» خزائنك «تفريق» الأموال فى عمارة الإسلام وأهله) .

يقول الرسول ﷺ : (ما آمن بى من نام شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم) ويقول علىّ : (إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فإن جاعوا أوعرّوا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحقّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه) .

# الحرية القانونية والمسئولية

**استقلال الإرادة وحرية التعاقد :**

وفى المعاملات المدنية آيات تترى على سبق الشريعة فى ميادين الحرية والكرامة الإنسانية :

١ – فالحرية التعاقدية هى أولى دعامتين تقوم عليهما الحضارة القانونية المعاصرة ، ولم تبلغها إلا بعد قيام الثورة الفرنسية بقانون نابليون سنة ١٨٠٤ ، لكن الشريعة قررتها وأعلنها الرسول عليه الصلاة والسلام : (الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) ويقول : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً) والفقهاء يرتبون على ذينك النصين أن الأصل فى التصرفات هو الإباحة ، وحرية التعاقد : أى استقلال الإرادة .

المسئولية المدنية :

٢ – والمسئولية المالية عن الإخلال بالواجب القانونى هى الدعامة الأخرى .

وفى تقريرها تشترط الحضارة الأوربية أن يخطئ مخطئ وأن يقع ضرر. والخطأ صعب الإثبات ، فإذا ارتفع ركن الخطأ اتسع باب الرحمة للمضرور ، لأن حقه يتقرر بمجرد الضرر. والأوربيون منذ أكثر من قرن يحاولون الاكتفاء بالضرر فلا ينجحون إلا فى جزئيات صغيرة لم يبلغوها إلا بعد قيام الثورات الفقهية والاجتماعية .

والقاعدة فى الفقه الإسلامى : أن حدوث الضرر وحده يرتب المسئولية عنه – دون بحث عن الخطأ من الجانى – فمن «باشر» إيقاع الضرر مسئول عن التعويض وإن لم يتعمد إحداث الضرر ، أما من تسبب فى إحداث الضرر فمسئول عنه إن تعمد إحداثه .

ومن القواعد المسلمة فى الفقه أنه ( لا يطل دم فى الإسلام) : بمعنى أنه لا يضيع ولا يهدر . وأن العاقلة (أهل الجانى) شركاء فى دفع التعويض ، ويجوز لبيت المال أن يحل محلها . فهذه قواعد ثلاثة تتسع لإحداث تكافل اجتماعى يحمل الدولة مسئولية جبر الضرر ، ولها الرجوع على من دفعت عنه .

والشريعة تحارب استغلال القوى للضعيف فى كل صوره ، ومن ذلك تحرم الربا وإذعان الضعيف للقوى ، بل تكلف الناس أن يقرضوا

المال بغير ربا لإقالة العثرات ، أو لكيلا يتمانع الناس المعروف . كما يعبر الإمام جعفر الصادق .

**حسن استعمال الحق :**

٣ - لما أخذ الشارع المصرى المعاصر فى إصلاح قانونه الأوربى المصادر أدخل واجب عدم التعسف فى استعمال الحقوق . فنقل ألفاظ الفقه الإسلامى ، لم يبلغ مبالغ شريعة يأمر منزلها سبحانه وتعالى بالعدل والإحسان . وأول الإحسان إحسان استعمال الحق .

والحق يتقرر بتقرير الشارع له ، والشارع لا يقرر إلا الحلال الخالص .

هذه الجولة العجلى فى أساسيات قوانين المعاملات تظهرك على مقدار ما يسمو الفقه الإسلامى على القوانين التى يتوارثها العالم المعاصر من ميراث الوثنية الذى آل إليه من تراث اليونان والرومان .

# نظام الأسرة

**المرأة :**

كان طبيعيًّا أن تكون شريعة المساواة والحرية والرحمة أول قانون يُسوّى بين الرجل والمرأة فى الحقوق ، ويجعل للمرأة ذمتها المالية المستقلة

وشخصيتها القانونية . فيبقى لها اسمها بعد الزواج ، وتملك كل مالها ، فى حين يكون لها إذا تزوجت حقوق فى مال الرجل وليس له فى أموالها حقوق ، وللنساء سورة فى القرآن وأخرى لمريم .

واللواتى يتشاكين من قلة حقوق المرأة المسلمة فى العصر الحاضر لا يشكين من الشريعة . وإنما يشكين من «عدم تطبيق الشريعة» .

والمجتمع الإسلامى يعرف النساء اللواتى تفوقن على الرجال : كانت أم المؤمنين عائشة مدرسة كاملة للصحابة والتابعين ولعلماء المدينة ، وأم المؤمنين أم سلمة هى (مستشارة) النبى .

وأقبلت النساء على العلم . . قالوا : كتب أبو مسلم الفراهيدى الحديث عن سبعين امرأة .

والمجتمع الإسلامى يعرف المرأة البرزة التى تجلس مجلساً للأدب والعلم .

والمرأة تعمل كالرجل العامل ولها عند الزواج أن تشترط أن تعمل بغير إذن الزوج . فإذا كانت متزوجة ولم تشترط ، احتاجت إلى الإذن ، وهو يأذن ما دام محتاجاً . أو عاجزاً عن النفقة .

و بالمساواة والاحترام – يجيز الإسلام للمرأة أن تلى القضاء ، وهذه المساواة فى الاحترام لم تعرفها أوربة إلا منذ أعوام ! فى حين يعلن أبو حنيفة من أكثر من ألف ومائتى عام حقها فى القضاء إلا فى الحدود والقصاص .

والطبرى (٣١٠) يعلن جواز ولايتها كل أمور القضاء. وفى تأييده يقول ابن حزم إن أمر الله لنا بأن نحكم بالعدل موجه للرجال والنساء والأحرار والعبيد ولا استثناء من ذلك إلا بنص .

وللمرأة اليد العليا فى وظيفة أخرى :

وفدت أسماء بنت يزيد الأنصارية على النبى ﷺ تقول : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك . وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة . إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فُضلتم علينا بالجُمع والجماعات وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج فى سبيل الله حاجاً أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم وغزلنا أثوابكم ، وربينا أولادكم ، أفنشارككم فى هذا الأجر والخير . ؟

فالتفت النبى إلى أصحابه بوجهه كله وقال : (هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها ؟) .

قالوا : يا رسول الله ، ما ظننا امرأة تهتدى إلى مثل هذا !

فالتفت إليها النبى وقال : (افهمى أيتها المرأة وأعْلمى من خلفك من النساء أن حسنَ تَبعُّل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله) .

ولما نشأ أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة و مالك والشافعى وابن حنبل) أيتاماً ربتهم أمهاتهم— كانت السماء تسوق الأدلة القاطعة على

عظمة ما تصنع المرأة المسلمة وجدارتها بأن يكون لها ثلاثة أرباع برّ الرجل بوالديه يوم قال الرسول : أمك ثم أمك ثم أمك. ثم أبوك .

جاء النبي رجل يقول : إن والديه يأنسان به ، ويكرهان خروجه للجهاد ؛ فقال له : (أقم مع والديك ، والذى نفسى بيده لأنسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة) .

ووصى الله تعالى الإنسان بوالديه وخصّ الأم فقال : (حملته أمه وهناً على وهن)[1] .

## الزواج :

يتجلى تعزيز الإسلام للزوجة من قبل أن تنشأ الأسرة فيجعلها مطلوبة لا طالبة : فالرجل هو الذى يعرّض بالخطبة ، ويطلب الزواج ، والمرأة هى التى ترضى أو تأبى أو تتأبى ! شكت فتاة أن أباها زوّجها ابن أخيه دون إذنها ، فجعل الرسول أمرها إلى نفسها كما تشاء . . فقالت – بعد أن تقرر لها حقها : قد أجزتُ ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء !

وللمرأة عندما ينعقد عقد الزواج أن تشترط شروطها فيه ، ومنها : أن تطلب فسخ الزواج إذا تزوج غيرها .

وعندما يتم الزواج فللزوجة المكانة التى يقول عنها رسول الله لصحبه

---

(١) سورة لقمان من آية (١٤) .

(ألا أنبئكم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته . وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته ) .

ومن استعمال الفطرة حمّلت الشريعة الزوج أكبر المسئولية الزوجية لأنه (صاحب المبادرة) أو «العامل الإيجابى» الذى أنشأ الزواج والإنجاب . فجعلته مسئولا عن الكفاح فى الخارج والإنفاق فى الداخل :

فهو وحده ملتزم بالمهر وبالنفقة على الزوجة وإن كان لها مال ، ملتزم بأن يحضر لها خادماً إذا قدر وكانت تستحق خادماً . بل يلتزم أن يحضر لها «مؤنسة» إذا احتاجت وقدر على ذلك !

وأمره الله أن يعاشرها بالمعروف وألا تعجله فى أمرها نزوة قال : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)[1] .

ونبه الرسول على أن يأخذها بجَمْعها . لا تفارق . قال : (لا يفرك — (يبغض) - مؤمنٌ مؤمنةً . إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) .

وعلم الرجال الأناقة ليزيد الزوجية وثاقة باحترام «خصوصيات» الزوجة . فأوصى الزوج الغائب إذا عاد ألا يطرق زوجته ليلاً حتى لا يراها فى حالة لا تحبها .

* * *

(١) سورة النساء من آية (١٩) .

فى مواقف ثلاثة لرسول الله ﷺ علّم البشرية من فيوض النبوة تكريم الإسلام للحياة الزوجيّة والحرية الدينية ، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والرحمة :

١ – كان أبو العاص ممن أسره المسلمون فى بدر ، وكان زوجاً لزينب بنت الرسول ، فبعثت فى فدائه قلادة كانت أم المؤمنين خديجة قد أدخلتها بها عليه ، فقال رسول الله ﷺ : (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا) قالوا : نعم ؛ وأطلقوه ، وشرط عليه الرسول أن يرسل زينب إلى المدينة ، فوفى بعهده ، وأرسلها ، وبقى بمكة .

ومضت السنون وناوشت إحدى سرايا المسلمين قافلة لأبى العاص فى إحدى تجاراته بأموال لأهل مكة ، وأسر الرجالُ والأموالُ فهرب إلى المدينة واستجار بزينب فأجارته وهو مشرك . وقبل النبى إجارتها له . وقال لها : أكرمى مثواه ولا يخلصنَّ إليك ، فإنك لا تحلين له . وطلب أبو العاص الأموال وعفا عنها المسلمون ، فعاد بها ، فسلمها إلى أصحابها بمكة ، وأعلن إسلامه وهاجر إلى المدينة .

قالوا : أعاد النبى زينب إليه بزواج جديد ، وقيل : بالزواج الأول .

٢ – ولما فتحت مكة أسلم أهلها وفرّ عكرمة بن أبى جهل ، وقد طالما كاد هو وأبوه للإسلام ، فى حين أسلمت زوجته أم حكيم . ثم خفت إليه

فى مَهْربه باليمن ، فعاد ليسلم ، وليكون بطل الحروب فى عمان واليمن وفتوح الشام . وبقى زواجه الأول .

٣–وفى يوم الفتح أسلمت بنت الوليد بن المغيرة ، ولم يسلم زوجها صفوان بن أمية ، ولم يفرق بينهما النبى ، بل استعار منه سلاحا ، ثم كان فى الجيش فى موقعة حنين وفى الطائف وهو على الكفر ، وبعد أن كتب النصر للمسلمين وتألفه النبى أسلم . وبقى الزواج الأول .

**الطلاق :**

يقول ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ولما استشار رجل عمر بن الخطاب فى طلاق امرأته قائلا : إنى لا أحبها –وضع عمر مشاعر الحب فى وضعها الصحيح بين مصالح الزواج وقال : (ألم تُبن البيوت إلا على الحب)؟ .

ويقول الكمال بن الهمام (٨٦١) مقولة عصرية أبدا (شرع الله الطلاق عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى . . . فإذا لم تكن «حاجة» فهو محض كفران نعمة وسوء أدب) .

والقرآن يأمر عند استحكام الخلاف بين الزوجين أن يحتكما إلى محكمين للصلح ، فإذا استحال الوفاق فللرجل الذى أنشأ الزوجية حق الطلاق .

وجواز الطلاق فوق أنه يحبب للزوجين الحرص على استدامة الزوجية

حذرا من وقوعه ، يمنع بوقوعه ما نشهده فى المجتمعات الأوربية من حبس الزوجين المتباغضين فى سجن الزوجية ، يفسدانه أو يفسدان فيه ، أو يرى الناس علانية البيت المثلث أو المربع : حيث يعيش الزوجان والشخص الثالث ، العشيقة أو العشيق ! وربما هما معا !

وإذا كان الطلاق يقع فى مصلحة المرأة فى كثير من الأحوال أو بناء على طلبها ، وكانت دول غربية كثيرة قد أخذت بنظام الطلاق فى هذا القرن . وإذا كان المطلقان المسلمان يستطيعان الزواج فيما بعد – على نقيض المجتمعات الأخرى – ففيم الاعتراض ؟ .

والفقه الإسلامى يعطى المرأة حق طلب الطلاق فى كثير جداً من الحالات : إذا أصابها الضرر أو بغياب زوجها أو سجنه أو للعيب المستحكم فيه أو عدم إنفاقه عليها أو إيذائها كما يعطى المرأة عند الزواج أن تشترط بقاء عصمتها فى يدها ، فتطلق نفسها حين ترى ذلك ، وأن تطلب طلاق نفسها إذا اشترطت ذلك عند الزواج وتزوج زوجة أخرى ، فعدم اشتراطها هذا أو ذلك ، عند الزواج ، معناه أن مصلحتها عندئذ ليست فى وضع شروط .

**تعدد الزوجات :**

وفى مصلحة المرأة شرع الإسلام تعدد الزوجات للرجل الواحد . وهذه المصلحة تراها اللواتى لم يتزوجن بعد – ذلك أن واجب إحصان

النساء والرجال وإعفافهم يلزم المجتمع أن يحسب حساب كثرة عدد النساء بالنسبة لمن لم تقم بهم أعذار تمنع الزواج ، فليس كل رجل يتزوج .

وسن صلاحية النساء للزواج ، بالقانون ، تسبق سن صلاحية الرجال . فيزداد عدد الصالحات عن الصالحين للزواج ، والرجال يحاربون ويستشهدون .

وثمة حالات تحوج الدول إلى تكثير عددها ولا يجوز ذلك عن طريق إباحة الدولة الزواج بأكثر من واحدة ما لم يكن ذلك جائزا فى الدين .

وثمة حالات ترحب فيها الزوجة الأولى بأن يتزوج الرجل كأن تكون عاقراً تستبقى زواجها .

ومن ناحية أخرى ، فالفقه الإسلامى يجيز للمرأة أن تشترط فى صلب العقد حق الطلاق إذا تزوج زوجها عليها ، وغير ذلك مما لا ينافى مقتضى عقد الزواج ، وهذا إصلاح منصوص عليه فى مشروع قانون « للأحوال الشخصية » فى مصر من بضعة عشر عاماً (١٩٦٥) يعطل صدوره اعتراض المطالبات بأكثر مما تضمنه المشروع .

وأىّ هذا كان ، فقد أصلح التعليم والتطور الاجتماعى فى مصر ما ينجم من فساد فى بعض الحالات ، وانحصر التعدد فى مجاله الطبيعى كما أظهره إحصاء ديوان التعبئة والإحصاء . .

الفصل الثالث

# الفرق والمذاهب الإسلامية

دب دبيب الفرقة بين المسلمين بمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان سنة ٣٥ فكانت جماعتهم مع أمير المؤمنين على وقلة نادرة مع معاوية .

وتلاقى الجيشان فى معركة صفين ورفع جيش معاوية المصاحف طالبا تحكيم القرآن . وقبل علىّ . فخرج عليه فريق من جيشه لقبوله ، فسماهم المسلمون ( الخوارج ) لخروجهم على الجماعة . أو سموا هم أنفسهم كذلك لخروجهم فى سبيل الله .

**الشيعة :**

ولما قتله الخوارج سنة ٤٠ ونزل ابنه الحسن لمعاوية عن الخلافة تشيع أنصاره لأبنائه - وانقسم المسلمون بين كثرة هم أهل السنة . وقلة هم الشيعة ، وخوارج ظلوا يحاربون حتى خبت جذوتهم فى القرن الثالث . أما الشيعة فأقاموا دولا قوية منها الدولة الفاطمية التى قضى عليها صلاح

الدين فى القرن السادس ، لكن المذهب بقى رافعا أعلامه عالية وإن انقسم أصحابه إلى فرق كثيرة بقى منها الإمامية والزيدية والاسماعيلية .

وبالنظرة الشاملة يظهر أن الجوهر واحد عند «أهل السنة» والشيعة والخوارج ، وإنما الخلاف فى تفاصيل فقهية تحتمل الخلاف ، ولا تمس أصل الدين .

وقليلون يعملون ببعض مذاهب الخوارج الآن .

وثمة فرق فكرية مختلفة ليس هنا مجال الحديث عنها .

**الاجتهاد – الأئمة المجتهدون :**

يطلق لفظ الفقه على فهم الأحكام الشرعية ، لكن وصف الفقيه الحق قد خص به الرحماء والورعون من العلماء .

قال على : ( ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه ؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله ، ولم يرخص لهم فى معاصى الله ، ولم يؤمنهم من مكر الله ) .

لقد بين الله لعباده علل الأحكام ، ليدركوا حكمة تشريعه ، وليجتهدوا باستعمال علة الحكم لاستنباط الحكم فيما لا يعرفون حكمه ، وشجع النبى على الاجتهاد .

قال عليه الصلاة والسلام : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .

واجتهد الصحابة فى عصر النبى وفيما بعده ، واجتهد التابعون ، ثم

تكاثر المجتهدون لاستنباط الأحكام وتطبيق نصوص ( القرآن والسنة ) لأنها أصل الأحكام ويلحق بها ما يجمع عليه العلماء : فإن لم يوجد نص صريح تعين الاجتهاد على أساس النصوص وحكمتها « علتها » .

**القرآن :**

والقرآن مكتوب ومحفوظ أملاه النبى على كتّاب الوحى من ساعة نزوله ، وتنافس المسلمون فى حفظه وتعليمه ونشره والعمل به فى شئون الحياة والاعتماد عليه فى علوم الشريعة وغيرها .

وفى كل يوم تتجلى للأنفس منه معان غضة ، وفيه وجوه إعجاز باهرة فى ألفاظه ومعانيه وأحكامه :

تجد فى سبعة عشر لفظا منه ثمانية عشر نوعا من البلاغة : ( وقيل يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء أقلعى وغيض الماء وقضى الأمر واستوت على الجودىّ وقيل بعداً للقوم الظالمين ) (١)

ونجد فى عشرة ألفاظ أربعة عشر نوعا من البديع : ( ليهلك من هلك عن بينه ويحيا من حىّ عن بينة ) (٢).

أما معانيه فحسبنا أنها معانى الكون كله ، يجد فيها كل امرئ ما ينفعه ، وكل نظام ما يصلح به . وكل فضيلة ما يجلّيها للبشر ،

---

(١) سورة هود/٤٤ .

(٢) الأنفال من/٤٢ .

وأحكامه من معانيه . وبها صلاح العالم .

والعالم الغربي يقتبس في هذا العصر من أحكامه في الطلاق والميراث وقواعد القانون المدني والاقتصاد . والسياسة . وقوانين الحرب والسلام . . . إلخ .

تبارت قرائح المسلمين في تفسير القرآن طوال القرون ، واشتهرت مذاهب في التفسير تتصدرها مدرسة المفسرين بما ينقل عن السلف ( بالمأثور ) ومن أعلامها يحيى بن سلام ( ٢٠٠ هـ ) والطبري ( ٣١٠ هـ ) والبغوي ( ٥١٠ هـ ) وابن كثير ( ٧٧٤ هـ ) والجلال السيوطي ( ٩١١ هـ ) .

ومن مدرسة السلف الصالح تستقي كل المدارس : فهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين : أي الأجيال الثلاثة التي عناها الرسول بقوله ( خير القرون – الأجيال - قرني . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ) فهؤلاء قد صاحبوا الرسول أو تعلموا على أصحابه . أو من تبعوا أصحابه . وليس لعلمهم أو عملهم بدينهم حدود سواء في عبادتهم أو في الحياة الواقعة : فمجاهد بن جبر « ١٠٣ » يقول منذ القرن الأول ( المائة الأولى ) – ( القسطاس هو العدل بالرومية ) يقصد كلمة ( Justice اللاتينية التي نستعملها اليوم في اللغات الأوربية ) وهو تلميذ ابن عباس يقول : « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ » .

ومن المفسرين مفسرون بالرأى ( التأويل ) لمعانى الألفاظ كالفخر الرازى ( ٦٠٦ ) والنسفى (٧٠١). ومنهم المعتزلة كالزمخشرى (٥٣٨). ومنهم أصحاب التفسيرات الشيعية مثل الطوسى ( ٥٢٨ ) صاحب مجمع البيان وهو تفسير شيعى إمامى ، والشوكانى ( ١٢٥٠ ) وهو شيعى زيدى وفقيه مجتهد .

ومن التفسيرات تفسيرات صوفية كتفسير أبى عبد الرحمن السلمى «٤١٢» ومحيى الدين بن عربى «٦٣٨» .

أما الذين يفسرون بالرموز فليسوا علميين ، فلا يقبل منهم تفسير إلا أن يوافق الكتاب والسنة .

**السنة :**

السنة هى عمل الرسول أو قوله أو إقراره لعمل غيره أو قوله . وفيها بيان لأحكام القرآن أو شرح له أو تفصيل لمجمله .

وللنبى عليه الصلاة والسلام صفات أربعة ·

الأولى : صفة المبلّغ لرسالة السماء بحيث يكون الأمر شريعة عامة واجبة الاتباع .

الثانية : حيث يجلس للقضاء ، فيقضى بالحجة الظاهرة ، لا بعلمه ولا بوحى السماء له ، فحكمه بهذه الصفة خاص بالقضيّة .

الثالثة : حيث يكون رئيسا للدولة يقوم بأعمال الولاية العامة فى الأمة .

وفى بعض هذا كان يفوض غيره كأمراء السرايا والغزوات أو يستشير أصحابه . .

الرابعة : فى الأمور الخاصة به كالطعام والشراب وعلاقاته بأهل بيته فلنا فيه الأسوة الحسنة .

وفى كل أمر دل الدليل على أن اتباعه مقصود وجب اتباعه .

ونصوص السنة منها : المكتوب فى حياة الرسول وهو نادر ، وأكثرها المكتوب بعد وفاته . فلقد خاف المسلمون ـ فى أول الأمر ـ أن يكتبوا الحديث النبوى ، فيختلط بالقرآن. وكانوا يعتبرون الحفظ فى القلب أثبت وأدق من التدوين على الورق ، ويتلقون النصوص من حفاظها الفاهمين لها ، ويشترطون لكل خبر إسناداً صحيحاً من رواة موثوق بهم فى الحفظ والعدل والصدق والإتقان ، يروون عن صاحب لرسول الله ما يرويه .

وبهذا التحرى الدقيق للصدق والعدالة تمتاز العلوم الشرعية دائماً ، وتاريخ الإسلام فى عصره الأول .

اهتم بتدوين السنة عمر بن عبد العزيز إذ هو خليفة على رأس المائة الثانية للهجرة ، فكلف علماء المدينة ذلك (الزهرى – أبا بكر بن حزم) ، ومن نتائج ذلك وضع « موطأ مالك » بن أنس فى النصف الأول من القرن ، وكان أشهر مجموع للسنن . وتلاحقت بعده المجموعات فى حواضر العلم .

وفى النصف الأول من القرن الثالث علا شأن مسند الإمام أحمد بن

حنبل « ٢٤١ » ، إذ يحوى نحو ثلاثين ألف حديث ، ثم أعقبه تلميذاه البخارى « ٢٥٦ » ومسلم « ٢٦١ » فجمعا ما سمى الصحيحين لاحتواء كل منهما على أحاديث تعقبا رواتها فى كل أمورهم حتى ثبتت للعلماء صحة أحاديثهم .

بلغت أحاديث البخارى «٧٣٩٧» حديثاً بالمكرر منها ، وبلغت أحاديث مسلم «٧٥٧٥» حديثاً. ومن بعدهما تابع جمع الحديث وتحقيقه فى جامع صحيح كثيرون ، منهم تلميذ ثالث لأحمد بن حنبل هو داود (٢٧٠) فى سننه ، ثم تلاميذ هؤلاء : الترمذى «٢٧٩» فى سننه والنسائى «٣٠٣» وابن ماجة «٢٧٣» .

وكتب هؤلاء الستة تسمى « الصحاح الستة » .

وفى عصر أحمد بن حنبل نشأت علوم مصطلح الحديث والجرح والتعديل التى أوصلها بعضٌ ، فيما بعد ، إلى خمسة وستين علما تبحر فيها العلماء أعمق التبحر ، فاشترطوا شروطا كثيرة فى الراوى وفى الرواية لصيانة الحديث النبوى من أن يدخل على لفظه تحريف مقصود أو غير مقصود ولو فى حرف واحد .

وكثرت شروح السنن لأنها تطبيقات الرسول للأحكام الشرعية على تصرفات الأفـراد والجماعة والدولة فى السلم والحرب ، وفيها الحكمة التى كلف الله رسوله أن يعلمها الناس بأعماله وأقواله .

سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلقه ﷺ فأجابت بأوجز عبارة عن

أكرم حياة وأعظم نجاح قالت : «كان خلقه القرآن» .

فى كل تصرفاته هدى من معانى القرآن .

ومع أن العلماء شرحوا صحيح البخارى اثنين وثمانين شرحا حتى القرن الثامن ، وهو مجموع واحد من مجاميع كثيرة لكل منها شروح - فابن خلدون يقول :

« ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون : ( شرح كتاب البخارى دين على الأمة ) يعنون أن أحدا من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار .

ذلك أن فحوى الأحاديث الواردة فيه موجه للوجود البشرى كله فى عصوره كلها . والمعانى الخالدة تنتظر من العصور المتعاقبة الفهم الذى يقود خطاها فى أطوارها لتلتزم جادة الإسلام .

على أساس نصوص القرآن والسنة ، اجتهد الأئمة وتفقهت كثرة أهل السنة بفقه الأئمة الأربعة : أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل . والأخيران تلميذان للأولين ، وهذان تلميذان للإمام جعفر الصادق الإمام السادس للشيعة الإمامية أو (الجعفرية - نسبة لجعفر) .

**الإمام جعفر الصادق (١٤٨ هـ = ٧٦٥ م) :**

حفيد المسلمين الأربعة الأولين : جدوده لأبيه صاحب الشريعة ﷺ وأم المؤمنين خديجة وعلى وأبو بكر . ومن الإمام جعفر يستمر تيار

الشريعة فى التدفق لأهل السنة والشيعة . فهو مفسر للقرآن . لا يرقى رقيه أحد ، وراوية حديث وثقة جميع الأئمة ، وروى عنه الآلاف . وهو فقيه جمعت فتاواه فى أربعمائة مؤلف . وهو ينهى عن اتباع أى واحد دون فهم ، ويستعمل المحسوسات فى الإثبات . ويأمر باستعمال العقل . ومن تلاميذه جابر بن حيان أول من استحق فى التاريخ لقب كيميائى كما يقول أهل أوربة فى العصر الحالى . ومن أقواله عن تجاربه : « فى التجربة كمال العلم . ما افتخر أحد بكثرة العقاقير ، ولكن بجودة التدبير ، فعليك بالرفق والتأنى وترك العجلة واقتف أثر الطبيعة . فكل شىء طبيعى » .

وربما جمع مناهجه قوله عن عمله : « عملته بيدى وبعقلى ، وبحثته حتى صح . وامتحنته فما كذب » .

والرازى الطبيب « ٤٣٠ ـ ١٠٣٨ » يقول فيه : « أستاذنا أبو موسى جابر بن حيان » والرازى أول طبيب يجمع بين الاستقراء والقياس .

وهو أول من أجرى التجارب على القردة ، واستعمل بطاقات الأسرة للمرضى واستعمل الموسيقى فى العلاج .

وربما جمع مناهجه قوله : « ما اجتمع عليه الأطباء وشهد عليه القياس وعضدته التجربة فليكن إمامك »

## الإمام أبو حنيفة (١٥٠ هـ = ٧٦٧ م) :

فى أوائل القرن الثانى اشتهر أبو حنيفة لقوله بالقياس باستعمال تماما

الأحكام « حكمتها أى أسبابها » فالشريعة معقولة المعنى ، ونصوص القرآن والسنة أوردت الأحكام لنعمل بها فيما تتحد العلة فيه ، فيهدينا النص والعلة إلى الحكم المطلوب لواقعة ليس فيها نص .

وتشددت مدرسة أبى حنيفة فى تحقيق أحوال وأقوال رواة الحديث وموضوعه فاشترطت التواتر « أن تنقله جماعة عن جماعة » ، أو الاشتهار فى أجيال أهل العلم ، فقل ما قبلته من حديث ، وكثر ما احتاجت إلى أن تقيس الفروع على الأصول لاستنباط الحكم .

## الإمام مالك بن أنس :

وكانت حلقة مالك ( ١٧٩ هـ = ٧٩٥ ميلادية ) بالمدينة تعتمد ما صح من حديث الرسول لديها أو عمل به أهل المدينة .

واشتهر مالك بما يسمى « بالفقه العملى » بتعويله على عمل أهل المدينة بالنصوص ، وأخذه بالمصلحة التى تضمنتها معانى النصوص ، فليس النص المشتمل على الحكم هو وحده المبين لأغراض الشرع ، وإنما يتضافر فى ذلك النص الصريح وغير الصريح ، ومجموع النصوص ، فكل آيات القرآن مصدر أحكام ، وكمثلها نصوص السنن ، ففيها كلها مقاصد الشريعة .

**الإمام الشافعي :**

وضع الشافعي ( ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م ) ما سمي ( الرسالة ) في أصول الفقه ، وصوب ما اشترطه أبو حنيفة من تواتر الحديث أو اشتهاره وعدم الأخذ بالسنة التي يرويها راو واحد وإن كان عدلا ، واحتج بأن المسلمين أخذوا مرارا في عهد النبي برواية واحد . فوسع دائرة النصوص ، وكثّر عددها ، ثم ضبط آلة القياس وأوجبه . قال :

(كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه حكم بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس ) .

وشرط الاجتهاد العلم الصادق بالكتاب والسنة وبإجماع الناس واختلافهم واليقظة الكاملة لتحقيق علل الأحكام وتقدير الواقع تقديرا موضوعيا والتفريق بين المشتبه ، والأناة ، والتثبت ، وسماع أقاويل المخالفين والخبرة والفهم لا الحفظ ، وتمحيص الواقعة وإن كانت معلومة دون أن يكتفي بسابقة مشاهدة لأن الأزمنة والأمكنة تختلف . فإذا أداه اجتهاده إلى حكم لم يسعه اتباع اجتهاد غيره ، وإذا تغير رأيه وجب عليه أن يعمل بما ظهر له .

وأوجب الأخذ « بالظاهر » من القول أو العمل أي بالنظرة الموضوعية والواقعية .

الإمام أحمد بن حنبل (١٤١ هـ = ٨٥٥ م) :

تفقه أحمد بن حنبل على الشافعى بعد إذ جمع سبعمائة وخمسين ألف حديث ثم جلس للتعليم ، واتسع فقهه بإضافة علم الصحابة وعملهم أصلا يتلوه الإجماع فالقياس .

والرسول يقول : ( أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم )

وما من مسألة إلا تكلم فيها الصحابة أو فى نظائرها ، فإذا اختلفوا اختار أقرب آرائهم للكتاب والسنة فإذا لم يتبين له الأقرب حكى الخلاف ولم يجزم فيه برأى واعتبرت الأقوال المتعددة أقوالا فى المذهب .

المنهج العلمى الأوربى :

الحق أن منهج الشافعى هو منهج القرآن فى الإقناع بالواقعية والموضوعية ، إذ يلمس الناس بحواسهم وواقع حياتهم أدلة وجود الله ويستعملون عقولهم فى استنباط العلل أو الاستنباط منها دون خضوع لنظريات سابقة .

وقد جرى عليه الفقهاء والعلماء المسلمون الفلكيون والكيماويون والأطباء والجغرافيون والمؤرخون ، ومن أشهرهم (جابر فى القرن الثامن الميلادى) وابن الهيثم والبيرونى والرازى ( الطبيب ) وابن سينا فى القرن الحادى عشر والتيفاشى فى القرن الثالث عشر .

أما الجغرافيون والمؤرخون فنهم ابن خلدون فى القرن الخامس عشر يسبقه المسعودى (٣٤٦هـ - ٩٥٦م) وهو من نسل ابن مسعود وكان رائد الموضوعية فى التاريخ العالمى . والشريف الإدريسى وكان يعلم إمبراطور الرومان (روجار ١١١ - ١١٥٤) الجغرافيا على كرة من الفضة .

أما القزوينى (٦٨٢ هـ = ١٢٨٣م) فجغرافى من نسل الإمام مالك ينقل من القرآن تعبيره عن منهج التجربة والاستخلاص ، فيوصى المشتغلين بالعلوم أن يسترشدوا بقوله تعالى (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج)(١) ويقول : (ولننظر إلى الكواكب وكثرتها واختلاف ألوانها ولننظر إلى السحاب كيف؟ وكيف . ؟) ويضيف : (وليس المراد تقليب الحدقة نحوها ، بل المراد من النظرة التفكير فى المعقولات والنظر فى المحسوسات والبحث عن حكمها . والفكرة فى المعقولات لا تتأتى إلا لمن له خبرة بالعلوم والرياضيات بعد تحسين الأخلاق وتهذيب النفس) .

وما قصد بالتحسين والتهذيب إلا صدق التجربة وأمانة الاستخلاص .

ونقلت هذا المنهج الجامعات التى أنشئت فى إسبانيا وفرنسا وإيطاليا منذ القرن الحادى عشر للميلاد لترجمة كتب المسلمين ، ونادى من أجله روجيز بيكون ( ١٢٩٤ ) بأن معرفة العرب وعلومهم ولغتهم هى الطريق

---

(١) سورة ق/٦ .

الوحيد للمعرفة . وتلاحق العلماء الأوربيون ، فى القرون التالية ، ينقلون علوم العرب الفلكية والطبيعية والكيمياوية والطبية والرياضية ، ثم جاء فرانسيس بيكون (١٦٢٦) ، فتابع أصول المنهج الإسلامى بكتاب سماه المنهج الجديد Novum Organum ، فنص على (عدم تغليب العاطفة أو المصلحة أو الخلط بين المعانى والأفكار ، أو التشبث بفلسفات لا توافق المنطق أو تحقيق فائدة مع الاعتماد على الملاحظة الموضوعية لفهم الطبيعة) .

وفى العصر الحالى بدأ العلماء الغربيون يجمعون على قول المؤرخ الفرنسى بريفو :

إنه ليس هناك وجهة نظر من وجهات العلم الأوربى لم يكن للعلوم الإسلامية عليها تأثير أساسى وإن أهم أثر للثقافة الإسلامية إنما هو تأثيرها فى العلم الطبيعى والروح العلمى وهما القوتان المميزتان للعلم الحديث . .

وقول المستشرق الإنجليزى المعاصر برنارد لويس : إن هذه الطريقة الإسلامية وضعت العقل فوق السلطة ، ونادت بوجوب البحث المستقل والتجربة .

وكان لهذين الأساسين الفضل الكبير فى القضاء على العصور الوسطى والإيذان بعصر النهضة .

## الفصل الرابع

# تطور الفقه لتحقيق المصلحة الشرعية

سيطر الفرس على الدولة فى مطالع القرن الثالث وتلاهم الترك وأسقط العرب من ديوان الجيش فلم يعد العرب أبطال الجهاد ، واقترن بذلك انعدام الجهاد واضمحلال الاجتهاد .

وتناتج الضعف العلمى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى ، فعمل كل منها لإيجاد الآخر واستقدام الغزو الصليبى ثم الاستعمار الأوربى ، فجاء بقوانينه لتغيير أحوال المسلمين كما صنع الإنجليز فى الهند فى القرن الثامن عشر الميلادى ، وكما حاول نابليون فى مصر فى ختام القرن ، وأخفق لمقاومة الأزهر ، لكن الوزير الأجنبى « نوبار » قدر على ذلك سنة ١٨٧٥ بمعاونة الأجانب ، ففرض القانون الفرنسى على مصر . وعنها نقلت بعض البلاد العربية .

والحق أن جمود العلماء شارك فيما آلت إليه الأحوال ، فقد عزل العلماء عن الواقع وربطهم بأصحاب السلطة وأطفأ شعلة الفكر الحر ، وساعد على ذلك تدهور الولاة وتوليتهم غير الأكفاء وظائف القضاء ، فاختلفت الأقضية فى الأمر الواحد والبلد الواحد ، وخيف الجهل والمداهنة فأعلن بعضهم منذ

قرون وجوب تقييد القضاء والإفتاء بآراء الأئمة السابقين ، ونادى آخرون بإقفال باب الاجتهاد .

واقتصر القضاة والمفتون على التقليد فى مذاهب الائمة الأربعة ودار المتفقهة فى فلكهم .

ومع ذلك لم يَخْلُ عالم الفقه من العظماء كابن حزم الظاهرى ، وهو نسيج وحده ، كان شافعياً ، ثم صار إماماً فى المذهب الظاهرى الذى يرى ظاهر النص كافياً للفقه دون حاجة للقياس .

بل وجدت أسر بتمامها ترفع أعلام الفقه عالية مثل ابن رشد الجد (٥٢٠) وابن رشد الحفيد (٥٩٥) فى المذهب المالكى .

وفى المذهب الحنبلى أمثال ابن تيمية الجد (٦٥٣) وابن تيمية الحفيد (٧٢٨) وبنى قدامة فى القرنين السابع والثامن « والشيخ » محمد ابن عبد الوهاب (١٢٠٧ هـ ١٧٩٢ م) « وآل الشيخ » من بعده .

وفى المذهب الشافعى نجد أمثال تقى الدين السبكى وتاج الدين السبكى (٧٧١)

وفى المذهب الحنفى أمثال الزيلعى (٧٤٣) والإتقانى (٧٥٨) والكمال بن الهمام (٨٦١) .

ومن الفقهاء من تجاوز المذهب إلى الاجتهاد المطلق كابن تيمية الحفيد (٧٢٨) والشوكانى ١٢٥٢ هـ = ١٨٢٥ م وهو شيعى زيدى .

# اختلاف الأحكام بتغير الزمان

فى عصر الشوكانى نادى الفقيه الحنفى ابن عابدين بالتطور وفق حاجات العصر فقال (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه لعلمهم أنه لو كان فى زمنهم لقال بما قالوا أخذاً من قواعد مذهبه ) .

وقنن العلماء ( وفيهم ابن ابن عابدين ) هذا المبدأ فى المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية التى قنن فيها الأتراك فقه الشريعة فى القرن الماضى ، وعملت بها الإمبراطورية العثمانية حتى سنة ١٩٢٣ ، ولا يزال معمولا بها فى بعض الدول العربية (كالكويت ) فورد النص كما يلى :

( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ) .

والأحكام نوعان نوع ثابت كالواجبات والمحرمات والحدود ، ونوع يتغير تطبيقه على حسب ما تقتضى الحوادث .

وفى اختلاف الأقضية تبعا لاختلاف المكان يقول القرافى : ( فمهما

تجدد العرف فاعتبره ، ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور طول عمرك . بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه وأفته دون عرف بلدك والمقرر فى كتبك ، فهذا هو الحق الواضح : والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين )

والشاطبى ( ٧٩٠ ) يضع المسألة وضعها الأصولى فيقول :

( إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس فى الحقيقة باختلاف فى أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدى لو فرض بقاء الدنيا عن غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتج فى الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها ) .

يقول ابن القيم :

(كل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل )

وللعدل والمصلحة والرحمة تأخذ الدول الإسلامية الآن من مذاهب غير المذهب الذى تعمل به :

ففى سنة ١٩٢٠ م استمدت مصر فى الزواج والطلاق أحكاما من

مذهب مالك مع أن القانون المطبق هو أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

وفى سنة ١٩٢٣ م حددت سن الزواج ، فاستمدت أمورا من خارج المذاهب الأربعة من رأى ابن شبرمة ( ١٤٤ ) وأبى عثمان البتى وأبى بكر الأصم ( من القرن الثانى للهجرة ) .

وفى سنة ١٩٢٩ أخذت من المذاهب الأربعة لأهل السنة أمورا منها منع الطلاق كطلاق السكران وخصوصا قول ابن تيمية فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد وكالطلاق المعلق على شرط عمل شىء أو تركه .

## التشريع الإسلامى كله الرحمة

فالقدرة على عمل الشىء شرط التكليف به . يقول تعالى : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها )[1] ويقول : ( وما جعل عليكم فى الدين من حرج )[2] .

ويقول الرسول : ( بعثت بالملة السمحة ) قاصدا أنها لا تأمر بالمشقة .

وعلى هذا قلت التكاليف . فالعبادات خمس صلوات فحسب والزكاة

---

(١) سورة البقرة/من آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج/من آية ٧٨ .

قليل مما هو زائد على اللازم. والصوم شهر واحد، والحج مرة واحدة.

ولم تتركنا الشريعة نستنبط المحرمات بل نصت عليها بصراحة كالزنى والسرقة والخمر وأكل الخنزير والربا ، وجعلت الحلال هو الأصل لتفتح ملك الله لعباده قال تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا)[١] وقال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [٢]

وقبلت الشريعة أعذار المعذورين فالضرورات تبيح المحظورات .

والحاجة تفتح الباب لاستعمال الرخصة ( التيسير ) مثل السفر يباح فيه الإفطار .

قال سفيان الثورى : ( إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة. أما التشديد فكل إنسان يحسنه ) .

وتوسع الفقهاء فى تحديد معنى الحاجة : فهى ( أن يصل المرء إلى حالة بحيث يكون فى جهد ومشقة ولكنه لا يهلك ) .

وقالوا (كل ما احتاج إليه الناس فى معايشهم ولم يكن سببه معصية هى ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم) .

وقالوا : (كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرام) .

وقالوا : لو عم الحرام فى بلدة ليس فيها حلال جاز للمسلم أن يستعمل فى ذلك ما تدعو إليه الحاجة (وقالوا : الحاجة تنزل منزلة الضرورة

---

(١) البقرة / من آية ٢٩ .

(٢) الأنعام / من آية ١١٩ .

عامة أوخاصة وإذا ضاق الأمر اتسع و( المشقة تجلب التيسير ) و( لا ضرر ولا ضرار ) و( التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ) إلخ . .

**أمثال للتطور الفقهي :**

إليك أمثالا قليلة اخترناها من أبواب متفرقة تدل على تطور الفقه بالاجتهاد فيما ليست فيه عبادة أونص قطعي

**في الخلافة :**

١ – لم يستخلف النبي أحداً بعده . ٢ – واستخلف أبو بكر عمر ٣ – ورشح عمر للمسلمين واحداً من ستة . ٤ – وعثمان لم يستخلف . ٥ – ورفض علي وهو يموت أن يستخلف ابنه الحسن بعد أن رشحه المسلمون .

فهذه تصرفات مختلفة باختلاف المصلحة في زمان كل منها .

**في السياسة :**

١ ـ أباح القرآن تأليف القلوب بالصدقات فألف النبي قلوب قوم كان الإسلام بحاجة لتأليفهم . ٢ ـ ثم منع عمر إعطاءهم لأن الإسلام لم يعد بحاجة لتأليفهم . ٣ ـ ثم جاء عمر بن عبد العزيز ، فأعطى بطريق النصارى ألف دينار ليتألفه .

في المجتمع :

روى عبد الله بن عمر عن النبي : ( إيذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ) ، ومضى زمن فقال ابن لعبد الله : ( والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا ـ فسادا ) وغضب أبوه فقال له : ( أقول : قال رسول الله : إيذنوا لهن ، وتقول : لا نأذن لهن ! ) .

في الطلاق :

١ - الطلاق إذا أوقعه رجل مرة واحدة - بفم واحد - ثلاثاً ، لم يكن يقع إلا طلقة واحدة في عهد النبي وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر . ٢ - ثم قرر عمر أن يقع ثلاثاً تأديباً لمن يصنع ذلك . ٣ - لكن هذه المصلحة التي رآها عمر نتج عنها ضرر كثير في أحوال كثيرة أشار إليها الفقهاء واختلف فيها ابن تيمية (٧٢٨) مع سلطان مصر وسورية . ٤ - وأخذت مصر بعد قرون ستة برأي ابن تيمية .

في الحدود :

١ - نهى النبي عن قطع يد السارق في السفر حتى لا يلحق بالعدو . ٢ - وعمل الصحابة بتلك العلة في غير حد السرقة . ٣ - وأمر عمر ألا يوقع أمير الجيش الحد على الجند حتى يطلع على الدرب لكيلا يحملهم

الشيطان على اللحاق بالعدو ٤ ـ وطبق الصحابة الحكم نفسه على قائد الجيش لما شكاه جنده إذْ شرب الخمر.

### فى طريقة الإدارة :

قدم عمر إلى الشام فوجد معاوية قد اتخذ الحجاب على بابه ، وسلك مسالك الملوك فسأله . . فأجاب معاوية : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا . . قال عمر لا آمرك ولا أنهاك .

ويشرح القرافى قول عمر ( ومعناه : أنت أعلم بحالك . فدل ذلك من عمر على أن أحوال الأمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما ) .

وإنما ترك عمر معاوية لظروفه ، حيث الروم جيرانه ، فى حين كتب إلى سعد بن أبى وقاص بالعراق : ( بلغنى أنك بنيت قصراً اتخذته حصنا ويسمى بيت سعد ، وجعلت بينك وبين الناس حاجبا ، وليس بقصرك ، ولكنه قصر الخبال ) .

### فى طريقة القضاء :

ولى شريح القضاء ستين عاما تطور فيها قضاؤه ١ ـ جاءته امرأة بزوجها وأبيها يشهدان ، فاعترض الخصم ، فقال شريح ومن يشهد

للمرأة إلا زوجها وأبوها . ؟ ٢–ولكن عدالة الناس تغيرت ، فترك شريح شهادة الوالد والولد والأخ والزوجة .

**فى وجوه المسئولية والتعويض :**

١ – كانت الدية فى عهد النبى مائة من الإبل تتحملها قبيلة المتهم ، لتناصر الأقرباء ، فالتناصر بالقبيلة علة الضمان. ٢ – ولما استخلف عمر لم يحصر التعويض فى الإبل . – ثم جعل الديوان يتحملها محل قبيلة المتهم بعد أن جعلت الدولة للمحاربين سجلات فى بيت المال . ٣–ومضت قرون خمسة فقال الفقهاء : إذا كان التناصر بالحرفة تحمل أصحاب الحرفة التعويض ، وإذا تحالف قوم على التناصر ضمنوا التعويض .

وهذا فقه عصرى يبيح التعاون فى المسئولية المدنية . ومنه نظام التأمين الخالى من الربا. ولو استطردنا فى سرد الأمثال لكنا كمن يحصى نجوم السماء !

## العودة للشريعة

فى القرن الماضى وضع قدرى باشا بمصر بناء على قرار وزارة الثورة العرابية سنة ١٨٨١ مشروع قانون مدنى على نسق القانون المدنى المعاصر أقره شيخا الأزهر حسونه النواوى والمهدى العباسى ، فمنع الإنجليز ظهوره ، ولكن وزير المعارف على باشا مبارك وزعه على المدارس ليضمن له الظهور .

وفى النصف الأول من هذا القرن ( ١٩٤٧ ) وضعت لجنة مشتركة من مستشارى محكمة النقض المصرية وعلماء الأزهر قانونا للعقد يقابل نظيره فى القانون المدنى المعمول به الآن ، ليدللوا على وجوب استبدال الشريعة بالقانون المطبق الآن . . فشهد عليه شاهد من أهله .

ومن سنوات قنن الأزهر فقه المذاهب الأربعة .

كما وضعت لجنة ( تجلية مبادئ الشريعة ) بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية مشروع قانون مدنى عصرى مستمد من المذاهب الأربعة يحل محل القانون المدنى المعمول به .

وفى سنة ١٩٧١ نص دستور مصر الدائم على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية « مصدر رئيسى » للتشريع ) .

وفى سنة ١٩٧٥ أنشأت الحكومة لجنة من القضاة المدنيين والفقهاء الشرعيين لمراجعة القوانين وفقاً للشريعة .

وكلما عزمت أمة إسلامية أو عربية على إصلاح نادت بالعودة إلى الشريعة. وآخر عزماتها قرار من وزراء العدل فى الدول العربية المجتمعين بالرباط ( ١٤ - ١٦ يناير ١٩٧٨ ) بأن تتخذ الشريعة الإسلامية مرجعاً أصيلاً - أو وحيداً - لتحقيق وحدة تشريعية عربية .

أجل : وكما يقول الإمام مالك (إن هذا الأمر لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله) .

وعندما تصدق العزائم يتم عمل قرن فى سنة

# الكتاب القادم

## ثقافة الطفل العربى

جمال أبو رية


| رقم الإيداع | ١٩٧٨/٢٧٥٦ |
| --- | --- |
| الترقيم الدولى | ISBN ٩٧٧ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٥ |

١٤/٧٨/ق

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)



## هـذا الكتاب

الشريعة الإسلامية هي أحكام الدين الذى نزل على محمد عليه الصلاة والسلام .. بما فيها من عقائد ومعاملات وآداب تقوم على الإيمان بالله الواحد وبرسله . وأداء سائر الفرائض ..

وهذه رحلة مع الشريعة الا
وأسسها التى جعلت من أمة
أخرجت للناس .